فعل كلام التهديد في سياقات القانون الجنائي

مقاربة تداولية

د. كمال ابريعش

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية

kamal_briache@um5.ac.ma

https://orcid.org/0009-0009-6718-3001

الملخّص

يركز هذا البحث في شقه النظري على وصف وتحليل نظرية أفعال الكلام لدى كل من أوستين وسيرل. يبدأ البحث بمرحلة تأسيس النظرية عند أوستين، مع الإشارة إلى أبرز الاختلافات التي يقوم عليها الفعل الكلامي التام، ثم يتناول المعايير التي تجعل من الفعل الكلامي فعلا إنجازيا. أما بالنسبة لمرحلة تطور النظرية مع سيرل، فقد شهدت (نظرية أفعال الكلام) مجموعة من التعديلات، أبرزها اعتماد سيرل الفعل الإنجازي محورا لنظرية أفعال الكلام، ثم تعديل شروط نجاح الفعل الكلامي، وأخيرا تصنيفه المختلف للأفعال الإنجازية مقارنة بما قدمه أستاذه أوستين.

في الجانب التطبيقي من البحث، استهدفنا دراسة أحد الأفعال الإجرامية التي تُرتكب بواسطة اللغة، والمتمثل في فعل التهديد في السياقات القانونية. ففي إطار اللسانيات التداولية، يُقصد بالتهديد أنه فعل كلامي يحمل دلالة الترهيب أو الخوف أو الإكراه لدى المخاطَب، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني. أما في المجال القانوني، فإن التهديد يعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون عندما تتوفر فيه الشروط الأساسية التي تجعل منه عملا غير قانوني.

يركز هذا المقال على دراسة وتحليل العبارات التي تتضمن فعل كلام التهديد في سياق محدد، من خلال استكشاف الطرق التي يستعملها المتكلم لتنفيذ هذا الفعل، مع

توضيح الفرق بينه وبين فعل كلام التحذير، ثم بيان الظروف التي يمكن من خلالها استنتاج أن المتكلم قام جديا بفعل التهديد..

الكلمات المفاتيح: أفعال الكلام، أفعال الكلام الجُرمية، التهديد، التهديد الصريح، التهديد الضمني.

The Speech Act of Threat in Criminal Law Contexts: A Pragmatic Approach

Dr. Kamal Briache
Faculty of Arts and Humain Sciences, Mohammed V University, Rabat, Morocco
kamal_briache@um5.ac.ma
https://orcid.org/0009-0009-6718-3001

ABSTRACT

This research theoretically focuses on describing and analyzing the speech act theory of both Austin and Searle. The study begins with the foundational stage of the theory in Austin's work, highlighting the key distinctions underlying the complete speech act, and then addresses the criteria that render a speech act performative. Regarding the theory's development with Searle, it underwent a series of modifications, most notably Searle's adoption of the performative act as the core of speech act theory, his revision of the conditions for a successful speech act, and finally, his distinct classification of performative acts compared to that of his teacher, Austin.

In the applied aspect of the research, we aimed to examine one of the criminal acts committed through language, namely the act of threat in legal contexts. Within the framework of pragmatic linguistics, a threat is defined as a speech act that carries connotations of intimidation, fear, or coercion for the addressee, whether explicitly or implicitly. In the legal domain, however, a threat is considered a crime punishable by law when it meets the fundamental conditions that render it an unlawful act.

This paper focuses on studying and analyzing expressions involving the speech act of threat in a specific context by exploring the methods employed by the speaker to execute this act. It clarifies the distinction between the speech act of threat and that of warning, and outlines

the circumstances under which it can be inferred that the speaker has seriously committed the act of threat.

Keywords: Speech acts, criminal speech acts, threat, explicit threat, implicit threat.

مقدمة

في سياق تداخل العلوم وانفتاحها على بعضها البعض، يُشكل مجال اللسانيات القانونية أحد التقاطعات العلمية بين اللسانيات والقانون، حيث تعتبر اللغة حلقة وصل بين هذين المجالين.

نهدف من خلال هذه المقدمة إلى إثارة إشكال أفعال الكلام التهديدية ومقصديتها، وكشف الآليات التي تحوّل نطق عبارة معينة إلى فعل إجرامي (فعل التهديد). ونستند في هذه الدراسة إلى إطار نظري يتعلق بـ «نظرية أفعال الكلام» عند أوستين (Austin) وسيرل (Searle)، وهي تُعتبر من أهم النظريات التي نشأت من رحم فلسفة اللغة العادية ضمن مجال اللسانيات التداولية. فاللغة، في هذا المبحث التداولي، ليست مجرد أداة تواصلية، بل هي أداة عمل وإنجاز.

من خلال هذه النظرية التداولية، يمكننا تحليل وتوضيح الأفعال الكلامية غير القانونية مثل «التهديدات»، التي قد تكون مبنية على اللغة إما عن طريق رسائل مكتوبة أو رموز أو رسومات، أو بشكل شفوي (نطقا). كما قد يتم تنفيذ التهديد بشكل صريح أو ضمني، وقد تتراوح تداعياته بين المزاح والخطورة. وهذا ما سنسعى إلى إثباته وتوضيحه من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي أفعال الكلام الجُرمية؟
- كيف يقوم المتكلم بإنجاز فعل التهديد؟
- ما هي العناصر المساعدة في إثبات فعل التهديد الجاد؟
- كيف يتم التعرف على فعل التهديد الضمني؟

1. نظرية أفعال الكلام

1-1 عند أوستين Austin

تعود نظرية أفعال الكلام (speech acts Theory) إلى الفيلسوف الإنجليزي أوستين Austin، في أصلها، إلى محاضرات ألقاها في جامعة هارفارد في منتصف القرن العشرين. وبعد وفاته، قام طلبته بجمع تلك المحاضرات المكونة من اثنتي عشرة محاضرة وطبعها في كتاب موسوم بـ How to do Things with Words.

لقد مرت نظرية أفعال الكلام في مرحلة تأسيسها بمراحل عديدة، أبرزها: عندما

ميز أوستين بين الأقوال الخبرية والأقوال الإنجازية، إذ لاحظ وجود أقوال «لا تصف شيئا ولا تخبر أو تبلّغ عن شيء، ولا يمكن الحكم بصحتها أو خطئها، ولكن عند النطق بها يتحقق الفعل» (Austin, 1962, p. 5).

انطلق أوستين من فرضية مفادها أن اللغة ليست وسيلة لنقل الخبر فقط، بل هي أداة تُسهم في بناء العالم والتأثير فيه. فراهن بذلك على جمل من قبيل؛

- «آمرك بالصمت».
- «أعمّدك باسم الأب والابن والروح القدس».
- «أعدك بأن آتي غدا».

لا يتعلق الأمر في هذه الجمل بوصف واقعة ما؛ فالقائل: «آمرك بالصمت» يسعى إلى فرض الصمت على مخاطبه، ويُحتمل أنه يسعى إلى الانتقال من حالة الضجيج الذي يسود المكان في سياق تواصلي ما، إلى حالة السكون والهدوء. والقائل: «أعمدك باسم الأب والابن والروح القدس» ينقل الفرد الذي يتوجه إليه بالخطاب من حالة عدم التديّن بالنصرانية إلى حالة التنصّر. والقائل: «أعدك بأن آتي غدا» يخلق التزاما وضربا من العقد الأخلاقي بينه وبين مخاطبه، وهو عقد غير موجود قبلا (روبول وموشلار، 2003، ص. 30).

ينفرد هذا النوع من الأقوال، بحسب أوستين، بميزة خاصة؛ تتمثل في أنها أقوال لا تحتمل الصدق أو الكذب، وإنما بمجرد النطق بها يتحقق إنجاز فعل ما، والذي بموجبه ننتقل من حالة إلى أخرى (أي: تغيير حالة الكون). ويقدم لنا أمثلة أخرى توضيحية على النحو التالي:

«(1)- أقبل (أي أن تكون هذه المرأة زوجتي الشرعية) كما يُقال أثناء مراسيم الزواج.

(2)- أسمي هذه السفينة «الملكة إليزابيث».

(3)- أعطي وأورث ساعتي لأخي -كما يحدث في الوصية.

(4)- أراهنك بستة سنتات [دراهم] أنها ستمطر غدا» (Austin, 1962, p. 5).

يبدو واضحا في هذه الأمثلة «أن النطق بجمل (في الظروف المناسبة بالطبع) لا يعني وصفا لما يجب أن يُقال في هذا الكلام، بل يتعلق الأمر بما يجب فعله. ولا يوجد في أيّ من الأقوال التي استُشهد بها (معيار) الصحيح أو الخطأ» (Austin, 1962, p. 6)، وإنما بمجرد النطق بها داخل سياق معين

نكون قد أنجزنا فعلا، وليس مجرّد تبليغ أو إخبار.

وقد وضع أوستين للقول الإنجازي معايير تُميزه عن القول الخبري، وتتجلى هذه المعايير الخاصة بالفعل الإنجازي في العناصر التالية: «فعل+ ضمير المتكلم+ زمن الحاضر+ المبني للمعلوم، ومن أمثلة ذلك: «أسمّي»، «أراهن»، «أعطي»... (Austin, 1962, p. 56). بمعنى أن القول الإنجازي سيكون حاملا لهذه المعايير، لكن سرعان ما لاحظ (أوستين) أنّ بعض العبارات لا تنطبق عليها هذه المعايير السابقة، ومع ذلك فإنها تؤدّي وظيفة الفعل الإنجازي، ويستدل على ذلك بقوله: «فقد أطلب منك الانعطاف يمينا بالقول: «انعطف يمينا» وليس «آمرك بالانعطاف يمينا». وقد أقول «فعلت ذلك»، بدل «أجدك مذنبا»... (Austin, 1962, p. 58). من هنا تبين لأوستين أنّ المعايير التي وضعها لتحديد خصائص الفعل الإنجازي غير مجدية؛ إذ وجد أقوالاً لا تحمل سمات الفعل الإنجازي ظاهريا ومع ذلك فهي أقوال إنجازية، كأن يقول شخص ما: «الثور في الحديقة» أو «هذا الثور خطر» والتي تُعادل الفعل الإنجازي الذي يدل عليه القول «أحذرك».

أطلق أوستين على النوع الأول من تلك الأقوال «الأفعال الإنجازية الابتدائية/ الأولية»، وهي الخالية من المعايير التي ذُكرت سابقا، أما النوع الثاني فأطلق عليه «الأفعال الإنجازية الصريحة» وهي الحاملة للمعايير مثل: «أسمي»، «أعدك»، «أحذرك»... وللتوضيح أكثر نقدم المثالين التاليين:

«(5)- «سأكون هناك»: قول إنجازي أولي.

(6)- «أعد بأن أكون هناك»: قول إنجازي صريح» (Austin, 1962, p. 69).

بعدما اتضح لأوستين أن كل الأقوال هي إنجازية، صاغ في المرحلة الأخيرة تصنيفا خماسيا للأفعال الإنجازية على النحو التالي:

- **أفعال الأحكام Verdictives**: وهي الأفعال القانونية التي تتعلق بأحكام القضاء، مثل: ألزم، أبرئ، أضمن، أميز...
- **أفعال القرارات/ الممارسة Exercitives**: وتتمثل في الأفعال التنفيذية التي تقوم بإصدار حكم فاصل في واقعة ما، مثل: أحكم على، أمنح، أحث، ألغي...
- **أفعال إلزامية/ تعهدية Promissives**: ومن أمثلتها: أعد، أعتزم...
- **أفعال السلوك Behabitives**: وهي الأفعال التي تنتمي للعرف الاجتماعي،

مثل: أهنئ، أرحب، أعتذر...

- **أفعال الإيضاح/ التفسير Expositives**: وتتمثل في الأفعال التالية: أصف، أستنتج، ألاحظ... (Austin, 1962, p. 108).

2-1 عند سيرل Searle

شهدت نظرية أفعال الكلام تطوراً ملحوظاً عند سيرل. فبفضل المعطيات التي قدمها أوستين في تأسيس النظرية، سار تلميذه سيرل على نفس خطى أستاذه محاولاً تطويرها بناء على ما انتهى إليه أوستين.

لقد أطلق سيرل على الفعل الإنجازي مصطلح «الفعل المتضمن في القول» وجعله «أدنى وحدة كاملة للتواصل اللغوي البشري، وكلما تحدث بعضنا مع بعض أو كتب بعضنا إلى بعض، فإننا ننجز أفعالاً متضمنة في القول» (سيرل، 2011، ص. 172). وهذا يعني أن كل الأقوال اللغوية، سواء كانت منطوقة أو مكتوبة، تحمل أفعالاً إنجازية قد تكون صريحة أو ضمنية بحسب سيرل.

وقد وضع سيرل أربعة شروط لنجاح الفعل الكلامي وهي:

- شرط المحتوَى القضويّ:

يتحقق عندما يكون للكلام معنى قضوي (نسبة إلى قضية Proposition)؛ التي تقوم على متحدث عنه أو مرجع، ومتحدث به أو خبر. والمحتوى القضوي هو المعنى الأصلي للقضية، ويتحقق شرط المحتوى القضوي في فعل «الوعد» مثلا، إذا كان دالا على حدث في المستقبل يلزم به المتكلم نفسه. هذا الشـرط يلازم وجود قضية، وإحالة/ مرجع، وهما عنصـران أساسيان في إنجازية الفعل المتضمن في القول.

- الشرط التمهيدي:

يتحقق إذا كان المتكلم قادرا على إنجاز الفعل، لكن لا يكون من الواضح عند كل من المتكلم والمخاطب أن الفعل المطلوب سيُنجز في المجرى المعتاد للأحداث أو لا يُنجز.

- شرط الإخلاص:

يتحقق حين يكون المتكلم مخلصا في إنجاز الفعل، فلا يقول غير ما يعتقد، ولا يزعم أنه قادر على فعل ما لا يستطيع. هذا الـشرط يحيل على توفر النية والصدق لإنجاز الفعل.

- **الشرط الأساسي:**

ويتحقق ذلك حين يحاول المتكلم التأثير في السامع لينجز الفعل (نحلة، 2002، ص. 48).

اعترض سيرل على أستاذه أوستين التصنيف الخماسي لأفعال الكلام –وإن كان هو الآخر (أوستين) اعترف في محاضرته الأخيرة بعدم رضاه عن ذلك التصنيف– بحجة أن أوستين كان لديه الخلط والازدواجية في تصنيفاته. ليعيد صياغة هذه الأفعال على النحو الآتي:

- **الأفعال التصورية/ الإخبارية:**

وهي الأفعال التي يوظفها المتكلم في نقل واقعة ما أو قضية؛ مثل أفعال الإيضاح. وتكون أفعال هذا الصنف خاضعة للصدق والكذب.

- **الأفعال التوجيهية:**

وتتمثل إنجازيتها في محاولة المتكلم توجيه المتلقي إلى إنجاز أمر ما، مثل النصح، والرجاء، والتشجيع...

- **الأفعال الإلزامية:**

وتتمثل إنجازيتها في قصد المتكلم الالتزام بفعل شيء في المستقبل.

- **الأفعال التعبيرية:**

وهي الأفعال التي تعبر عن المواقف النفسية للمتكلم، مثل: التعزية، والتهنئة...

- **الأفعال الإعلانية/ التصريحية:**

إن السمة المميزة في هذا الصنف من الأفعال هي أن إنجازها الناجح يتمثل في مطابقة محتواها القضوي للعالم الخارجي. فإذا أنجزتُ أنا بصورة ناجحة فعل توظيفك رئيساً للجنة معينة، فإنك إذن رئيس لهذه اللجنة. وإذا أنجزت بصورة ناجحة فعل إعلان حالة الحرب، إذن فالحرب معدة (عبد الحق، 1993، ص. 235).

2. أفعال الكلام الجُرمية

من المعروف والشائع لدى العامة أن في القضايا الجنائية غالبا ما يُتعرف على المجرم من خلال دليل مادي يُترك في مسرح الجريمة عند ارتكاب الجُرم، مثل بصمات الأصابع أو بقع الدم أو بقايا الشعر. ومع ذلك، في مجال اللسانيات القانونية، وخاصة (اللسانيات الجنائية)، قد تُرتكب بعض القضايا الجنائية بواسطة

اللغة، سواء كانت أقوالا منطوقة أو مكتوبة. وقد تكون عبارة عن أدلة في مـسرح الجريمة، مثل: المذكرات أو أي نوع من الكتابات أو الرموز التي يدونها المجني عليه، بالإضافة إلى رسائل الانتحار والتهديد والوثائق المزورة والنصوص المـسروقة وغيرها من الأدلة المادية. أما الأدلة المعنوية مثل شهادة الشهود واعترافات المتهمين فركيزتها الأساسية هي الخطاب اللغوي، مما يجعلها جزءًا من عمل الخبير اللساني الجنائي (العبادي، 2024، ص. 208).

ومما نجده في الواقع، أن الخطاب القانوني بشكل عام والجنائي بشكل خاص يحتوي/ يتضمن العديد من الأفعال الجُرمية التي تُرتكب بواسطة اللغة، فهو يعتمد على مجموعة من العناصر والمعطيات اللغوية لكشف الحقائق عن طريق تحليل الأفعال المرتبطة باللغة، مثل قضايا: **التهديد**، والتحريض، والتشهير، والسب والقذف، وطلبات الفدية، ورسائل الانتحار، ورسائل الاستدراج الجـنسي، ورسائل الاستدراج الإرهابي، والتزوير، والمكالمات الطارئة... حتى أصبح يُطلق عليها بالجرائم اللغوية التي تُدرج ضمن ما أصبح يُعرف باللسانيات الجنائية.

وقد أشار جون أولسون (Olsson John) إلى أن اللغويين القضائيين قد حـصروا اهتمامهم بشكل كبير على عدد محدود من الخطابات القضائية مثل: مكالمات الطوارئ، وطلبات الفدية، ورسائل الانتحار والإرهاب، والاحتيال، وخطابات التحريض... (2008، ص ص. 5–4). ونظرا إلى شساعة هذه العناصر سأختزل الحديث عن **فعل التهديد** باعتباره أكثر شهرة في السياقات القانونية.

2–1 مفهوم فعل التهديد (Threatening)

يُصنّف فعل «التهديد» من بين أحد الجرائم اللغوية ضمن مجال اللسانيات القانونية. وفي تعريفه اللغوي، قال عنه ابن منظور: «الهدُّ: الهدمُ الشديدُ والكـسرُ كحائط يُهَدُّ بمرّة فينهَدِمُ؛ هدَّهُ يهُدُّهُ هدًّا وهُدودًا» (ابن منظور، د.ت، ص. 4631). ويتكون الفعل من الجذر الثلاثي (ه د د)، الذي يدل في عمومه على معنى التخويف والتوعد بالعقاب. فإذا هدد الرجل فلانا، فإن معناه خوّفه وتوعّده بالعقوبة.

أما في تعريفه الاصطلاحي، الذي لا يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي، فيمكن أن نستشفه من المجال القانوني بعد أن نذكر الفصول التي تنص عليه.

أقر المـشرع المغربي أن التهديد هو جريمة يعاقب عليها القانون. وقد أشار في القانون الجنائي إلى الفصول التي تنظم فعل التهديد، مع ذكر العقوبات والأحكام

التي تنص على هذا الفعل، خاصة الفصول: (427-426-425) وهي على النحو التالي:

- «من هدد بارتكاب جريمة جناية ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك بكتابة مُوقَّع عليها أو بدون توقيع، أو صورة أو رمز أو علامة، يُعاقب، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم» (القانون الجنائي المغربي، الفصل 425).
- «التهديد المشار إليه في الفصل السابق، إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم» (القانون الجنائي المغربي، الفصل 426).
- «التهديد المشار إليه في الفصل 425 إذا وقع شفاهيا وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما» (القانون الجنائي المغربي، الفصل 427).

من خلال النظر في مجموع هذه الفصول، نستنتج تعريفًا عامًا لمفهوم التهديد على النحو التالي: هو كل شخص يهدد طرفًا آخر، فردًا كان أو جماعة، بغرض إلحاق الضرر في ماله أو سمعته أو مكانته الاجتماعية أو حياته الشخصية أو المهنية، سواء كان التهديد مكتوبًا مثل الرسائل، أو على شكل صور أو رموز أو علامات، أو كان التهديد شفهيًا (منطوقًا)، سواء كان مصحوبًا بأمر مشروط (إذا لم تفعل «س» سأقوم بـ «ص») أو غير مشروط.

والملاحظ في هذا التعريف أن المشرع لم يشر إلى التهديدات الضمنية، بل اكتفى بالتهديدات الصريحة فقط. بالإضافة إلى ذلك، لم يذكر القصد أو النية في إنجاز فعل التهديد، وهذا عكس ما نجده في بعض المدونات القانونية العربية مثل قانون العقوبات العراقي في المادة (430/1): «يعاقب بالسجن... كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو **مقصودًا** به ذلك» (الفتلي، 2023، ص. 409). ليبقى السؤال المطروح، هو كيف يمكن إثبات جريمة فعل التهديد على المهدد سواء بشكل صريح أو ضمني؟

2-2 فعل كلام التهديد بين الصريح والضمني

تشترك جميع التهديدات اللغوية، سواء **كانت في السياقات القانونية** أو **غير القانونية** في كونها أفعالا كلامية. ويتحقق فعل كلام التهديد إذا عبّر المتكلم عمدا -من خلال كلامه- عن نية إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالمخاطَب أو بممتلكاته مع قدرته على إحداث هذا الـضرر. وفي السياق ذاته وضع بروس فريزر (b.Fraser) شرطان أساسيان لتحقيق فعل كلام التهديد:

«1- نية المتكلم في ارتكاب فعل ضار شخصيًا (أو أن يكون مسؤولًا عن ارتكاب الفعل).

2- اعتقاد المتكلم أن هذا الفعل سيُؤدي إلى ضرر أو وضع غير مرغوب فيه للمخاطَب» (Fraser, 1998, p. 161).

ليضيف فريزر (1998) فيما بعد شرطا ثالثا يتمثل في **قصد المتكلم إنجاز فعل التهديد** (مثل النبرة الصوتية أو الإيماءات)، وإدراك المخاطَب لهذا القصد. وباجتماع هذه الـشروط الثلاثة (نية الإيذاء، إدراك الـضرر، قصد التخويف/ الترهيب) يكون التهديد ناجحا أو مكتملا حسب فريزر (ص. 162). ومع ذلك، يبقى الـشرط الثالث ليس ضروريا لنجاح تحقق الفعل (Yamanaka, 1995, p. 39).

وفي الجانب المقابل قدم جينجيس (Gingiss) اعتراضا على هذه الـشروط من خلال قوله: إنه ليس من الـضروري أن يعتقد المتكلم أنه قادر على إحداث الفعل، بل يكفي أن يعتقد المخاطَب ذلك. ومثال ذلك: تهديد شخص ما بمسدس مائي، وهو يعلم أنه مجرد مسدس مائي، لكن المخاطَب يعتقد أنه مسدس حقيقي. لذا في بعض الحالات قد تتحقق شروط التهديد حتى دون قصد أو نية حقيقية من المهدِّد (1986, p. 156).

في **التهديدات القانونية**، خاصة تلك التي تقع ضمن السياقات القضائية، يمكن أن يتمثل الـشرط الأول في امتلاك القاضي لسلطة تنفيذ العقوبة (مثل السجن)، بينما يتجلى الـشرط الثاني في إدراك المتهم أن العقوبة ستضر بحياته.

أما بالنسبة **إلى التهديدات غير القانونية**، أي: (جرائم التهديد اللغوية) التي تقع خارج المحاكم، فيتمثل الـشرط الأول في إظهار المُهدِّد قدرته على فعل الأذى، حتى وإن كان ذلك غير نطقي (مثل التلويح بسلاح أو رموز أو إنشاء رسومات...) ويمثل هذا أحد شروط سيرل في الفعل الإنجازي (**الشـرط التمهيدي**). أما الـشرط الثاني

فهو اعتقاد الضحية أن سلامتها في خطر، ويمثل هذا عند سيرل (**الشـرط الأساسي**) الذي يتحقق حين يتأثر المخاطَب بقول المتكلم. وسنرى هذا في بعض الأمثلة فيما سيأتي من البحث.

من المهم الإشارة إلى أنه إذا غاب أحد الـشروط (شروط فريزر، خاصة 2–1)، فإن فعل التهديد يكون فارغًا ولا يعتبر تهديدًا تاما أو حقيقيا. مثال على ذلك هو قول طفل لأبيه:

(7)– سأحرق سيارتك.

في هذه الحالة، يغيب شرط النية الحقيقي والقدرة الفعلية على إنجاز الفعل بحسب شروط فريزر. فرغم أن القول يدخل ضمن الأفعال الإنجازية، إلا أنه تغيب عنه الـشروط التي وضعها سيرل في نجاح الفعل الإنجازي، أبرزها «الـشرط التمهيدي» الذي يتمثل في قدرة إنجاز الفعل. وهذا يجعل القول يحيل إما على التحذير (Warning) أو الوعد (Promising).

ولكي لا نقع في خلط بين هذه الأفعال الثلاثة (الوعد، التهديد، التحذير) وبشكل خاص الفعلين الأخيرين، نوضح الفرق بينها جميعًا من خلال الأمثلة التالية:

(8)

أ– إذا ضربت أخاك مرة أخرى، سأضربك. (فعل التهديد)؛

ب– إذا قمت بإنجاز دروسك، سأكافئك. (فعل الوعد)؛

ت– إذا لمست الفرن، ستُحرق. (فعل التحذير)؛

صحيح أنه يوجد تباين من حيث الصيغة بين العبارات، الأمر الذي طرح مشاكل بالنسبة إلى تعريف دقيق لكل فعل (Hariss, 1984, p. 250)، إلا أن هذا لم يمنع من توضيح الفرق بين هذه الأفعال من خلال معايير مميزة لكل فعل:

– في المثال (8–أ) (فعل التهديد):

- يعبر عن ضرر سيء للمتلقي.
- المتكلم هو المسؤول عن التنفيذ.

– في المثال (8–ب) (فعل الوعد):

- يعبر عن مكافأة للمتلقي.
- المتكلم ملتزم بتنفيذها.

– في المثال (8–ت) (فعل التحذير):

- يعبر عن ضرر.
- المتكلم غير مسؤول عن حدوثه، لأنه خارج عن إرادته.

وقد اختصر فريزر (1998، ص. 166) هذه المقارنة بين الأفعال الثلاثة في الجدول التالي:

اتجاه الفعل نحو	التهديد	التحذير	الوعد
مصلحة المتكلم	لا	لا	لا
مصلحة المخاطَب	لا	نعم	نعم
ضرر المتكلم	لا	لا	لا
ضرر المخاطَب	نعم	لا	لا
المتكلم يتحكم في النتيجة	نعم	؟	نعم
المخاطَب يتحكم في النتيجة	؟	؟	؟
التزام المتكلم بتنفيذ الفعل	لا	لا	نعم

1-2-2 فعل كلام التهديد الصريح:

يُشير مفهوم التهديد الـصريح إلى كل قول أو فعل يهدد به شخص ما شخصا آخر (سواء فردا أو جماعة)، وسواء نُفذ هذا الفعل أم لا، وسواء كان بشكل تلفظي أو غير تلفظي.

بالنسبة إلى فعل التهديد اللفظي المباشر -قبل خوضنا الحديث عنه- وجب طرح إشكال مفاده: هل يُعتبر التهديد فعلًا **إنجازيًا** كغيره من الأفعال التي ناقشناها سابقًا عند أوستين وسيرل؟

يقدم فريزر إجابة واضحة عن هذا السؤال؛ فرغم أن التهديد فعل كلامي لا لبس فيه، فإنه لا يمكن صياغته بالصيغة الإنجازية. فليس بمقدور المتكلم أن يقول: «أهددك». فهذا يتعارض مع تحليل أوستين؛ إذ يمكننا القول: «أحذرك من كذا» و«آمرك بكذا» كأفعال إنجازية صريحة، حيث يُعتبر كل من «التحذير» و«الأمر» أفعالا كلامية. وبالتالي، فإن فعل التهديد الإنجازي مثل «أهددك» لا يُصـرَّح به بشكل مباشر، بل يجب دائما الاستدلال عليه. فكيف يعبَّر إذن، عن التهديد الصريح؟

إن أبسط طريقة هي النطق بجملة في شكلها الظاهري **خبرية** يكون فيها المتكلم هو الفاعل للفعل غير المرغوب فيه، مثل: «سأجرحك بشدة» و«سأنال منك لاحقا» (Fraser, 1998, pp. 166–167). وعلى هذا، يتضمن فعل التهديد وجود ثلاثة عناصر رئيسية:

«1– الضحية.

2– نوع الأذى المراد إلحاقه بالضحية.

3– المُهدِّد بصفته الفاعل للأذى» (Christensen, 2019, p. 115).

يمكن تمثيل عناصر التهديد الـصريح من خلال مثالين (9) و(10)؛ الأول (9) مقتطف من رسالة مكتوبة: «**سنقتلكم جميعا**»، والثاني (10) منقوش على حائط مدرسة بخط اليد: «**سأفجّر هذه المدرسة في 23/2/2007**».

الضحية:

في (9): الضحايا المقصودون هم مجموعة غامضة إلى حد ما «جميعًا/ جميعكم» (all of you).

في المثال (10): الهدف هو مؤسسة بدلا من أشخاص «هذه المدرسة» (this School).

نوع الأذى:

في المثال (9): فعل «القتل» يعتبر فعلًا عامًا غير محدد إلى حد ما.

في المثال (10): فعل «التفجير» أكثر دقة وتحديداً.

المُهدِّد:

في كلا المثالين، استعملت ضمائر المخاطَب.

في (9) الجمع «نحن».

في (10) المفرد «أنا»؛

تجدر الإشارة إلى أن المهدّدين (في الأعمال الإرهابية) غالبا ما يستعملون ضمير الجمع (نحن)؛ ومن غير المألوف أن يستعملوا ضمير المتكلم المفرد، حتى عندما يكون في الواقع الفاعل (المهدِّد) شخصاً واحدًا فقط، وذلك للإشارة إلى بث المصداقية والخوف من خلال الإيحاء بوجود مجموعة كبيرة وغامضة (Christensen, 2019, p. 115).

وفي مثال آخر، أرسل شاب رسالة إلى البيت الأبيض عندما كان رونالد ريغان

رئيسًا. تضمنت الرسالة الكلمات الآتية:

(11)- روني، اسمع أيها الأحمق! عليك أن تستقيل وإلا سيُفجر رأسك». ورسم أسفل العبارة مسدسًا تنطلق منه رصاصة.

أُدين الشاب بتهمة تهديد الرئيس وحُكم عليه بأربع سنوات سجنًا.

لننظر في تحليل هذه العبارة. أولا، تتضمن فعلا إنجازيا يحمل صيغة «الأمر» الـصريح، وحسب نظرية أفعال الكلام، فالعبارة تدخل ضمن **صنف الأفعال الإنجازية التوجيهية**. فهل كان الشاب يلمح من خلال مجموع كلماته إلى أن السكان غاضبون من ريغان فقط، وأن شخصًا ما سيقوم باغتياله عاجلًا أم آجلًا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإن كلماته مجرد تحذير.

إن فعل «التحذير»، كما رأينا سابقًا، يتميز عن فعل «التهديد» بأمرين. أولا، «يحيل على ضرر سيحدث»، وهذا يتوافق مع ما تحمله رسالة الشاب. ثانيا، يكون «المتكلم غير مسؤول عن حدوثه بحكم أنه خارج عن إرادته»، وهذا لا يتوافق مع ما تحمله كلمات الشاب. وما يؤكد تهمة التهديد هو رسم مسدس تنطلق منه رصاصة قاتلة. وإن كان رأي قضائي مخالف أشار إلى أن الشاب استعمل صيغة البناء لغير الفاعل «ستُقتل»، مما يشير إلى أنه لم يخطط لأن يكون هو المسؤول شخصيا عن القتل، فإن هذا لم يمنع هيئة المحلفين من إدانة الشاب بتهمة التهديد باعتباره سيساعد على بلوغ الهدف، وهذا ما أيده الاستئناف. (تيرسما وصولان، 2023، ص. 123).

صحيح أن «القول الذي لا يجعل المتلقي يشعر بالترهيب لا يعتبر تهديدًا» (علوي، 2022، ص. 142). بمعنى أن الشخص المهدَّد لا يشعر بالتهديد إلا إذا كان قول المجرم يُطابق سياق إحداث فعل التهديد، أي: وجود العناصر غير اللغوية المساعدة في تأكيد إنجاز فعل التهديد. وتجدر الإشارة إلى أن «التهديدات ليست دائما أعمالا إجرامية. فعلى سبيل المثال، يمكن لأحد الزوجين أن يهدد بطلاق الآخر دون خوف من الملاحقة القضائية» (تيرسما وصولان، 2023، ص. 122).

أما عن وجود شرط القصد من عدمه في فعل التهديد، فقد اعتبره تيرسيما وصولان ليس من الضـروريات في إحداث وإثبات جريمة التهديد، لأنه في اللغة العامية، مثلاً، يمكن للأبوين أن يقصدا تهديد أطفالهم بعبارات مثل: «أبـكسّر راسك» (كما في العامية الخليجية) أو غيرها، ولكن لا يعنون بها ذلك حرفيا، أي: ليست لهم نية الإيذاء (العصيمي، 2020، ص. 141). ليبقى السؤال المطروح: ما هي العوامل

المساعدة على تحديد وجود فعل تهديد جاد/ حقيقي؟ أي: «عندما ينطق المتكلم بعبارة قد تفسر على أنها تهديد، كيف يمكننا تقييم ما إذا كانت حقاً تمثل تهديدا ومدى جديتها؟ بمعنى آخر، لا تكفي الكلمات وحدها، بل يجب وضع العبارة في سياقها لتحديد ما إذا قد تم التهديد، وإذا كان الأمر كذلك، ما مدى خطورته؟» (Fraser, 1998, p. 169).

إن الدلالة اللغوية للقول ليست كافية في اعتبار أن فعل التهديد قد حصل، بل يجب النظر في بعض المعايير ليكون فعل التهديد قد تم، وهي:

- **رد فعل المستمع**؛ ويتجلى في مؤشرات الخوف أو القلق الظاهر.
- **إدراك المستمع للخطر**؛ ويتجلى في مستوى التهديد المتوقع (جسدي، معنوي، مادي).
- **نية المتكلم**؛ القصد المباشر أو الضمني من القول.
- **الطبيعة الشرطية للعبارة المصرح بها**؛ ربط التهديد بشرط معين (إذا لم تفعل «س» سأقوم بـ «ص»).
- **الظروف المصاحبة**؛ السياق المكاني والزماني، وطبيعة العلاقة بين الأطراف (Fraser, 1998, p. 170).

وبالتالي، لا يعتبر كل كلام يُصرّح به تهديدًا، بل يجب مراعاة العناصر المذكورة بعناية للوصول إلى قرار صائب في إثبات تهمة التهديد.

وقد ختم فريزر بحثه عند حديثه عن التهديد اللفظي المباشر بقوله: «يتمثل الجوهر الأساسي للتهديد اللفظي المباشر في أن المتكلم يُعبر عن نيته في تنفيذ الفعل غير المرغوب فيه، مع الإشارة عادة إلى هذه النية باستعمال عبارات مثل: سوف، سأقوم بـ...، يجب أن... وما شابه ذلك من الصيغ الدالة على المستقبل» (1998، ص. 168)، إلا أن هذا غير كاف. بمعنى آخر، كيف يمكننا أن نصل إلى أن العبارة التالية: «**سأقتلك**» تدل على فعل التهديد، مع العلم أن العناصر التي قدمها فريزر (النية أو القصد الحقيقي، القدرة على إنجاز الفعل، دوافع التهديد (أي السياق)) تبقى ضمنية غير ظاهرة، حتى وإن كانت للمتكلم النية في التهديد، فإن عدم تحديد السياق أو الظروف المصاحبة للقول قد يحيل إلى أنه مجرد تعبير عن مزحة بين مجموعة من الأصدقاء في سياق معين.

أما بالنسبة إلى التهديدات غير اللفظية الصريحة، والتي تأتي على شكل

رسومات أو إشارات أو تلميحات... فإنها تخضع إلى نفس طرق تحديد التهديدات اللفظية الصريحة، ومثال ذلك: في «قضية قام فيها المدعى عليه بإيماءات يدوية على شكل مسدس إلى شاهد ادعاء عند دخول المحكمة. ويلاحظ أن المدعى عليه أعرب –من خلال شكل الإيماءة التي قام بها– عن نية ارتكاب فعل من شأنه أن يكون مشينا بالنسبة إلى المرسل إليه، وكان القصد من ذلك الفعل هو تخويفه. ومما لا شك فيه أنه في السياقات القانونية، فإن الإيماءات التي تحاكي أعمال العنف ضد شخص ما يمكن أن تشكل تهديدا كبيرا» (تيرسما وصولان، 2023، ص ص. 126– 127).

وبالتالي، يمكن القول إن فعل التهديد ينقسم إلى نوعين:

- التهديدات الحميدة؛ والغرض منها التخويف أو الترهيب فقط، وذلك في سياقات معينة، أي: دون نية إلحاق الضرر بالمخاطب.
- التهديدات الجُرمية؛ وهي التي يكون الغرض منها قصد ونية إلحاق الضـرر بالمخاطَب أو بممتلكاته، وهذه يعاقب عليها القانون.

2–2–2 فعل كلام التهديد الضمني (غير الصريح):

إن معظم أفعال التهديد الجُرمية غالبا ما تأتي بشكل ضمني إذا كان للمتكلم النية في فعل ذلك، بمعنى «أن الشخص الذي يهدّد يعبر عن نيته في إحداث الحدث [الفعل] أو الحالة أو التسبب فيها. وبذلك فإن أحد شروط التهديد وجوب أن يذكر المتكلم أو يوحي أنه سيتسبب في حدوث شيء ما في المستقبل» (تيرسما وصولان، 2023، ص. 123). فإذا غابت المؤشرات أو الـشروط الدالة على إحداث جريمة التهديد فإن القول يُعد مجرد مزحة، مثلما وقع مع رجل إطفاء ورئيسه؛ إذ ادعى رجل إطفاء أن رئيسه هدده بالقول:

(12)– «يجب علي فقط أن أطلق النار عليك».

وفي سياق ملابسات هذا القول، ومع شهادة رجل الإطفاء نفسه بأنه لم يأخذ الأمر على محمل الجد، قضت المحكمة بأن الإفادة لم تكن سوى مزحة. طبعاً هذا راجع إلى أن المحكمة بنت قرارها على تحليل سياق إنجاز القول (فعل التهديد)، فتبيّن لها غياب كل المؤشرات التي يمكن أن تساعد على إثبات فعل التهديد.

وعلى النقيض من ذلك، إذا اقترب منك لص في زقاق مظلم، يظهر لك مسدسًا، ويقول لك إنه سوف يقتلك إن لم تعطه محفظة الجيب، فإنه لا يهم على الإطلاق ما

إذا كانت لدى اللص نية لتنفيذ تهديده أم لا، لأن السياق المحيط بالقول يُعتبر دليلا على قصد وصدق نية المتكلم في فعل التهديد (تيرسما وصولان، 2023، ص. 126).

كما أن قوله، وإن كان يُحيل في ظاهره على الإخبار، إلا أنه يفيد «الطلب» الضمني المقترن بفعل التهديد. فالمتكلم (اللص) يضع نفسه كفاعل متسبب، والمخاطَب موضوع الضرر.

وإن الإشارة إلى إظهار المسدس ما هي إلا تأكيد على جاهزيته لارتكاب الجرم (إطلاق النار)، وهي النتيجة الضمنية التي يُشير إليها القول إذا لم يتحقق شرط المهدِّد (إن لم تعطه محفظة الجيب).

وفي واقعة أخرى دالة على فعل التهديد اللفظي غير الصريح (الضمني)، تعرضت إحدى السيدات في نبراسكا لمضايقات من رجل، فأبلغت الشرطة بتحركاته. بعد شهر، اتصل الرجل بتلك السيدة، **وأخبرها** بأنه أجبر على دفع غرامة، واستمر في سؤاله: (**ماذا ينبغي لي أن أفعل للانتقام؟**). فظاهر القول أنه مجرد سؤال. ولكن إذا تأملنا القول وربطناه بسياقه المناسب، فإن الرجل لا يسأل عما يريد أن يفعله للانتقام، بل يقصد أن لديه النية والقدرة على الانتقام الفعلي، **وهو ما يوحي بفعل التهديد الضمني** (تيرسما وصولان، 2023، ص. 127).

وتجدر الإشارة إلى أن التهديدات غير المباشرة أو الضمنية قد تحدث من خلال الاستغناء عن أحد العناصر الثلاثة لفعل التهديد التي رأيناها سابقا، وهذا العنصر المستغنى عنه لا يكون بشكل قطعي، بل يكون غير مصرح به في القول مباشرة فقط، مثال (غياب **نوع الأذى** بشكل صريح):

(13) مقتطف من رسالة عبر البريد الإلكتروني:

– «إذا كانت هذه هي الطريقة التي تتعاملون بها مع المعارضة الشريفة، فانتبهوا! جميعكم ستحصدون ما تزرعون».

(14) تدوينة للرئيس الأمريكي دونالد ترامب (Donald Trump)، يناير 2018:

– «صرح زعيم كوريا الشمالية كيم جونغ أون (Kim Jong Un) للتو أن الزرّ النووي على مكتبه في جميع الأوقات». فليخبره أحد من نظامه المنهك والجائع أن لدي أيضا زرًّا نوويًّا، لكنه أكبر وأقوى بكثير من زره، وزري يعمل!» (Christensen, 2019, pp. 116–117).

في المثال (13)، قد تبدو العبارة وكأنها تُحيل على إنجاز فعل **التحذير** الضمني

(انتبهوا)، إلا أن التحذيرات تختلف عن التهديدات في نقطتين على الأقل، وهي تُعتبر من شروط التحذير:

- إن المتكلم لا يستطيع التحكم في الحدث/ الفعل.
- إن المتكلم لا يتمنى حدوثه.

مع العلم أن الجملة الـشرطية الأولى: «إذا كانت هذه هي الطريقة التي تتعاملون بها مع المعارضة الـشريفة»، تجعل من غير المحتمل أن يكون المثال (13) تحذيرا حميدا، وهو ما يُظهره الفعل «انتبهوا» الذي يتضمن تهديدا له عواقب سلبية.

إضافة إلى ذلك، تُوحي العبارة المجازية «ستحصدون ما تزرعون» بعقاب مُبرّر لأفعال المتكلم. فهي تؤدي أكثر من مجرد التحذير من خطر محدق، بل تُشكل تهديدا واضحا بالاقتران مع الفعل «انتبهوا» (لأنه لا حاجة للحذر من أشياء أو أمور مرغوب فيها) (Christensen, 2019, p. 117).

وبالنسبة إلى المثال (14) فإن فعل التهديد الضمني ينشأ من خلال الاستعارة؛ إذ يُلمح (ترامب) إلى أن سلاحه النووي أقوى من سلاح النظام الكوري الشمالي: أولا، يرمز حجم الزر إلى قوة الأسلحة النووية التي يمكن أن ينـشرها. ثانيا، الإشارة إلى أن الزر الأمريكي يعمل، مما يستلزم أن الزر الكوري الشمالي لا يعمل أو غير فعّال (Christensen, 2019, p. 117). وبالتالي، فإن السياق العام للتدوينة هو تهديد ضمني يهدف إلى إثبات الهيمنة العالمية بواسطة التفوق النووي، ثم التقليل من قدرات الخصم.

إذا أردنا تصنيف فعل «التهديد» ضمن التصنيف الخماسي **للأفعال الإنجازية** الذي رأيناه سابقا مع أوستين وسيرل، فإننا نجده أقرب إلى فئة **الأفعال الإلزامية**، وإن ما يُميزه عن أبرز أفعال هذه الفئة المتمثل في «الوعد»، نقدمه على النحو التالي:

- فعل الوعد: يُلزم المتكلم بفعل مفيد للمتلقي، مثل: «سأساعدك غدا».
- فعل التهديد: يُلزم المتكلم بفعل ضار للمتلقي، مثل: «سأؤذيك إذا لم تُطعني».

أما من الجانب القصدي للفعلين، فإن:

- فعل الوعد يعبر عن نية وقصد إيجابي.
- فعل التهديد يعبر عن نية الترهيب.

إن «الفرق الجوهري بين «الوعود» من جهة و«التهديدات» من جهة أخرى هو

أنَّ الوعد هو أن أفعل شيئاً من أجلك، وليس ضدك، أما التهديد فهو أن أفعل شيئا ضدك، وليس من أجلك» (Christensen, 2019, p. 118).

وهناك اتجاه آخر يعتبر التهديدات من فئة **أفعال الكلام التوجيهية** (Directives)، بحجة أن المتكلم (المهدِّد) يحث المتلقي على فعلٍ أو امتناعٍ (مثل الأوامر)، يعتمد هذا الاتجاه على سوء فهم شائع يتمثل في أن جميع التهديدات مشروطة (Christensen, 2019, p. 118). وقد رأينا سابقا أن بعض أفعال التهديد لم تأت مشروطة، ومنه فإن فعل التهديد قد يأتي حاملا لشرط وقد يأتي عكس ذلك. وهو ما أشارت إليه هاريس (Hariss): إن التهديدات «قد تكون مشروطة أو غير مشروطة وقد تكون صريحة أو ضمنية» (Hariss, 1984, p. 249)، حيث تُشير الصريحة إلى ذكر الفعل الضار، في حين أن غير الصريحة تكون تلميحية. على سبيل المثال:

(15)- «سأدمر حياتك» (فعل تهديد صريح غير مشروط).

(16)- «إذا لم تدفع، سأفعل بك كذا» (فعل تهديد ضمني يحمل شرط «عدم الدفع»).

وتجدر الإشارة إلى أن هاريس قد صرحت بأن التهديدات غير المشروطة نادرة الحدوث، مثال ذلك:

- إذا اصطدمت بسيارتك الجديدة وقفزت منها وهددتني بالقول: «سأكسر أنفك» فإن تهديدك لا يتضمن أي شرط قابل للتفاوض (Hariss, 1984, p. 250). يعتبر هذا مثالًا نادرًا لفعل التهديد غير المشروط حسب هاريس.

لكن في رأينا، لا نتفق مع هاريس في هذه النقطة، لأن الأمثلة التي ذكرناها سابقًا مثل: (سنقتلكم جميعا) و(سأفجّر هذه المدرسة في 23/2/2007) وغيرها من الأمثلة تُعتبر تهديدات غير مشروطة. لذا كان من الأجدر أن تقول: إن التهديدات **الحاملة لأداة الشرط أو غير الحاملة للأداة** كثيرة ومتداولة في **اللغة العادية**، أما بالنسبة إلى التهديدات القانونية، خاصة تلك التي تحدث **داخل قاعة المحاكم**، فإنها ترتبط **بالتهديدات المشروطة**.

وفيما يخص **السياقات القضائية**، فإننا نجد التهديدات غير الصريحة (الضمنية) المشروطة، وغالبا ما تُستعمل لضمان امتثال (المدعى عليه) لأمر المحكمة، مثل قول القاضي:

(17)- «إذا لم تدفع الغرامة/ النفقة، فسيتم إرسالك إلى السجن» (Hariss, 1984,

.(p. 252

على الرغم من كون العبارة تحيل في ظاهرها على الإخبار، إلا أن هذا القول يحمل تهديدا ضمنيا للمدعى عليه. ولتحديد هذا التهديد يجب استحضار عنـصر المعرفة الخلفية المشتركة الذي يُمثّل السياق العام للقول. حيث يتمثل التهديد في طلب المتكلم (القاضي) من المتلقي (المدعى عليه) تنفيذ شرط يراه المتكلم مرغوبا، أو التعرض لعقوبة يراها المتلقي غير مرغوبة (السجن) (Hariss, 1984, p. 250).

أما في القانون المغربي، فيمكن أن نمثل للتهديدات القضائية بمفهوم «الغرامة التهديدية»، التي تنتج عن عدم تنفيذ الالتزام أو الإخلال به. وقد أشار إليها المـشرع المغربي في الفقرة الأولى من الفصل 448 من القانون المدني:

- «إذا رفض المنفَّذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محـضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم **بغرامة تهديدية** ما لم يكن سبق الحكم بها».

وفي تحديد ما المقصود بها، «هي عبارة عن مبلغ مالي يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر... وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات أو أن يمحوها بتاتا» (الدك، 2023). فهذا يُمثل نوعا خاصا من التهديدات القانونية، مثال:

في نزاع عقاري: صدر الحكم بإفراغ العقار مع فرض غرامة 1000 درهم يوميا في حالة التأخير.

- تُمثل هذه العبارة حكما قضائيا، إلا أنها تحمل تهديدا مـشروطا ضمنيا للمخاطب. فهذا النوع من التهديدات (الغرامة التهديدية) يُمثل آلية فعالة في القانون المغربي لضمان تنفيذ الأحكام.

وقد تتداخل الغرامة التهديدية مع الغرامة التعويضية، إلا أن الفرق بينهما يتمثل في أن الأولى (الغرامة التهديدية) وسيلة ضغط لا تحتاج إلى إثبات ضرر، بينما الثانية (الغرامة التعويضية) تُمنح كتعويض عن ضرر مُثبت للمجني عليه لجبر الضرر.

إن استعمال القاضي/ المحكمة فعل التهديد الضمني، ما هو إلا أداة لفرض تطبيق القانون، وغالبا ما يكون حاملا لـشرط. ونظرا إلى كونه يصدر من سلطة

مؤسسية فإن العبارة اللغوية تكون على شكل **أوامر توجيهية** معززة بعقاب (أمر توجيهي + شرط عقابي = تهديد).

وقد ختم فريزر حديثه عن فعل التهديد الضمني بقوله: «يمكن اعتبار أي جملة في أي صيغة نحوية على أنها تهديدات غير مباشرة، شريطة أن يوجد **ربط سياقي بين ما يقال والفعل غير المرغوب** فيه والنتائج السلبية» (Fraser, 1998, p. 169). مثال:

(18)- كيف حال طفلك؟

التفسير المحتمل لهذه العبارة قد يحيل على فعل التهديد الضمني، وهو الاعتداء على العائلة، إذا كان سياق قول هذه العبارة يسبقه نزاع عائلي. وهذا يخالف الإنجاز الصريح للقول.

مثال آخر:

(19)- لديك سيارة جميلة.

التفسير المحتمل لهذه العبارة قد يحيل على تهديد بإتلاف ممتلكات المخاطَب إذا كان سياق قول هذه العبارة مصحوبًا بنبرة صوت وإيماءات مريبة.

وبالتالي، يؤدي السياق دورًا محوريًا في تحديد معنى العبارة، وبتعدد السياقات تتعدد التفسيرات المحتملة للقول، فقد يكون القول تهديدًا في سياق نزاع، وقد يكون مجرد حديث عادي في سياق ودي.

أما بالنسبة إلى شرط وجود النية/ القصد الذي ذكره فريزر كعامل قوي في إقرار فعل التهديد وإثباته، ونظرًا إلى كونه يعد محورًا أساسا في التجريم لدى قضاة المحاكم، فإن هذا لم يمنع الباحثين من نقد هذا الشرط، خاصة في حالة التهديدات غير المباشرة، حيث «يمكن للمدعى عليهم ببساطة الادعاء بأنهم لم يقصدوا أبدًا تهديد شخص ما، وأنهم حذروه فقط من خطر وشيك، أو أن قولهم كان مجرد مزحة» (Christensen, 2019, p. 121).

وتجب الإشارة إلى أن التهديدات قد تُنجز أيضًا بطريقة غير كلامية، وأقصد هنا أنها قد تأتي على شكل إشارات أو رسومات أو رموز. وفي هذا السياق يمكن أن نمثل لذلك بقضية تُعرف بالرقم (8647) التي فسرها المحققون على أنها تُحيل على تهديد ضمني لحياة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب (انظر «تهديد بالرقم 2025 ، 8647).

نـشر المدير السابق لمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) جيمس كومي (James Comey) على وسائل التواصل الاجتماعي (إنستغرام) صورة تحمل الرقم (8647) بواسطة صدفيات بحرية على شاطئ البحر، تحيل في اعتقاده إلى أنها مجرد «رسالة سياسية ذكية». لكن سرعان ما حذف كومي الصورة بعد أن أثارت أرقامها ضجة واسعة في الولايات المتحدة، لما تحمله (الأرقام) من دلالات ضمنية تفيد التهديد.

فوفقًا لبعض الروايات، فإن الرقم (86) يُحيل إلى الحجم القياسي للقبر في الولايات المتحدة الأمريكية (8 أقدام طولًا و6 أقدام عمقًا) ويعني دعوة لقتل شخص

ما، أما الرقم (47) فهو الرقم التسلسلي للرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب. كما يعني الرقم (86) في رواية أخرى «التخلص من شيء ما».

فيما اعتبرها (الأرقام) نجل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب تحريضًا على قتل والده.

خاتمة

لقد أثبت هذا البحث أن لنظرية أفعال الكلام دورًا مهمًا في تحليل الأفعال الإجرامية، حيث تكون اللغة المتداولة أداة للجريمة. ومن النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

لا يقتصر الأمر في ارتكاب جريمة ما على فعل مادي كما هو شائع، بل يمكن أن يتم ارتكاب جُرم ما بواسطة اللغة، ويمكن أن تكون اللغة في حد ذاتها أداة لجريمة التهديد.

يُعتبر فعل التهديد فعلا كلاميا بحسب نظرية أفعال الكلام، إلا أنه لا يُصنف كفعل إنجازي صريح مثل بقية الأفعال التي رأيناها في التصنيف الخماسي. فلا يمكن النطق بكلمة «أهددك»، وإنما نستنتجه من العبارة بشكل ضمني.

إن أغلب جرائم التهديد اللغوية تأتي بطريقة مشفرة، أي بشكل ضمني، ونادرا ما يرتكب فعل التهديد بشكل مباشر.

وبالتالي، يصعب تحديد فعل التهديد الجاد بمعزل عن العناصر غير اللغوية المساعدة. لذا يجب أن يكون هناك تعاون بين الباحثين اللسانيين والقانونيين لفهم طبيعة الكلام وتأويله، للوصول إلى القصد الصحيح من الفعل الإجرامي.

المصادر والمراجع

العربية

- آن، روبول.، وجاك، موشلار. (2003). *التداولية اليوم علم جديد في التواصل* (ط 1). (سيف الدين دغفوس، ومحمد الشيباني، ترجمة.). المنظمة العربية للترجمة.
- سيرل، جون. (2011). *العقل واللغة والمجتمع: الفلسفة في العالم الواقعي*. (صلاح إسماعيل، ترجمة.). المركز القومي للترجمة.
- نحلة، محمود أحمد. (2002). *آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر*. دار المعرفة الجامعية.
- عبد الحق، صلاح إسماعيل. (1993). *التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد* (ط 1). بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر.
- العبادي، يونس عبد الله محمد الدّخي. (2024). *اللسانيات الجنائية: إشكالات نظرية وتطبيقية في القانون الجنائي الدولي* (ط 1). بغداد: دار نور للطباعة والنشر.
- أولسون، جون. (2008). *علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والقانون*. (محمد بن ناصر الحقباني، ترجمة.). الرياض، السعودية: جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع.
- ابن منظور. (د.ت). *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف.
- الفتلي، عامر محسون هادي. (2023). *اللسانيات الجنائية وتمثلاتها في الخطاب الجنائي العراقي* (ط 1). دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.
- تيرسما، بيتر.، وصولان، لورانس. (2023). *اللغة والقانون* (ط 1). (حافظ إسماعيلي علوي، ترجمة.). الأردن: دار كنوز المعرفة.
- العصيمي، صالح بن فهد. (2020). *اللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها* (ط 1). الرياض، السعودية: مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية.

المصادر القانونية

- المملكة المغربية. (صادر في 28 جمادى الثانية 1382ه/ 26 نونبر 1962). *مجموعة القانون الجنائي*. (ظهير شريف رقم 1.59.413).
- المملكة المغربية. (بتاريخ 11 رمضان 1394/ 28 شتنبر 1974). *قانون المسطرة المدنية*. (ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447). صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو.

المواقع الإلكترونية

- الدك، خالد. (2023، نوفمبر، 28). *الغرامة التهديدية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي بالمغرب. فضاء المعرفة القانونية*.
- *https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com*
- (2025، ماي، 17)، *تهديد بالرقم «8647».. ترامب يتهم مدير مكتب التحقيقات الفيدرالي السابق كومي بالسعي لاغتياله*، RT arabic، https://arabic.rt.com/

الأجنبية

- Austin, J. l. (1962). *how to do things with words*. oxford university press.
- Christensen, T. K. (2019). *Indirect threats as an illegal speech act*. the authors & Aarhus University.
- Fraser, B. (1998). Threatening revisited. *The international journal of speech, language and the law , 5 (2)*, 159173-.
- Gingiss, P. (1986). Indirect threats. *Word , 37: 3*, 153158-.
- Hariss, S. (1984). The form and function of threats in court. *language & communication , 4* (4), 247271-.
- Yamanaka, N. (1995). On indirect threats. *International journal for the semiotics of Law , VIII* (22), 3752-.